

التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي *Government Excellence in Legislative Work*



طالب دكتوراه خير الدين بن سونة

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1

٢٠١٨/٥/٢٧

تاريخ النشر: 2018/10/12

تاريخ القبول: 2018/05/27

تاريخ الإرسال: 2018/04/30

الملخص

إن المبدأ السائد الذي يقضي باختصاص البرلمان بالعمل التشريعي عبر كافة مراحله، بدأ يتراجع خاصة في ظل ازدياد تدخل الحكومة في العمل التشريعي، فالحكومة وبحكم امتلاكها لكل الوسائل والامكانيات التي تسمح لها بأخذ نظرة شاملة ودقيقة عن كل النقائص القانونية الموجودة في قطاعاتها الوزارية، أصبحت هي المتحكم الوحيد في مسار العمل التشريعي، ابتداء من المبادرة بالقوانين إلى غاية التصويت والمصادقة على القوانين، وهو ما أدى إلى تراجع دور البرلمان في ممارسة اختصاصه الأصيل، والذي كان له تأثير سلبي على قوة النصوص القانونية المصوت عليها ومصداقيتها عند المخاطبين بها .

الكلمات المفتاحية التشريع، الحكومة، البرلمان، مشروع قانون، اقتراح

قانون

Summary

The prevailing principle that requires the parliament's jurisdiction in legislative work through all its stages has begun to decline especially, when government intervention has increased in the legislative work . the government, by

virtue of the means and possibilities that allow it to take a comprehensive, and accurate view of all the legal shortcomings in its ministerial sectors, has become the only controller of the legislative process, starting with the initiative of the laws, which led to the decline of the parliament role in practicing its inherent competence, and that had a negative impact on the strength of the legal texts voted and their credibility .

Key words :

Législation, government, parliament , bill and law proposal

مقدمة

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تختص كل سلطة بـوظيفة الموكلة لها، فالسلطة التشريعية تختص بـوظيفة التشريع، وتحتخص السلطة التنفيذية بـوظيفة تنفيذ القوانين، أما السلطة القضائية فتحتخص بالفصل في المنازعات المطروحة أمامها .

إلا أن هذا المبدأ لا ينص في جوهره على الفصل المطلق بين السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإنما ينص على أن تكون بين هاتين السلطتين نوع من التعاون والرقابة المتبادلة.

وقد أخذت الأنظمة الدستورية لمختلف الدول بهذا المبدأ، ومنها النظام الدستوري الجزائري الذي نص في جميع دساتيره المتعاقبة على مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

ومن مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، حق السلطة التنفيذية في مشاركة السلطة التشريعية في أهل مجال منح لها وهو مجال التشريع، ومنه أصبح بإمكان السلطة التنفيذية أن تشريع عن طريق الأوامر التي يعود اختصاصها لرئيس الجمهورية، أو عن طريق مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة.

وقد أدى تطور وظيفة الدولة إلى احتكاك الحكومة بمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتوفرها على جميع المعطيات الدقيقة التي تخص تسيير شؤون الدولة والمجتمع، والتي عادة ما تكون غير متوفرة عند ممثلي الشعب في البرلمان، كل هذه الأسباب أدت إلى تنامي دور الحكومة في مجال التشريع على حساب السلطة التشريعية .
من خلال هذا يتم طرح الإشكالية التالية :

ما هي مظاهر سيطرة الحكومة على مجال العمل التشريعي؟ وكيف ساهم تقهقر الدور التشريعي للبرلمان في تعزيز هذه السيطرة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين:
المبحث الأول بعنوان التفوق الحكومي في الإجراءات التحضيرية لإعداد

النص التشريعي

والذي يتم خلاله التطرق إلى أسبقية الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين على حساب اقتراحات القوانين المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى أولوية الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان .

المبحث الثاني بعنوان التدخل الحكومي في المصادقة على النص التشريعي
ويتم التطرق فيه إلى المشاركة الفعلية للحكومة ومساهمتها في عمل لجان البرلمان من جهة أ، كما يتم التطرق إلى دور الحكومة في توجيه عملية التصويت، وتحكمها في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان من جهة أخرى .

المبحث الأول: التفوق الحكومي في الإجراءات التحضيرية لإعداد النص التشريعي

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تختص السلطة التشريعية بالإجراءات التحضيرية لإعداد النص التشريعي لكونها هي السلطة المختصة بالتشريع، إلا أنه ونظراً لتشعب إجراءات العملية التشريعية أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للحكومة دوراً كبيراً في المرحلة التحضيرية لإعداد النص التشريعي، وهو ما منحها أولوية في المبادرة بالقانون وضبط جدول أعمال البرلمان .

المطلب الأول: أولوية الحكومة في المبادرة بالقوانين
 إن المبادرة بالقوانين هو أول إجراء تطرح من خلاله السلطة المختصة بالتشريع، فكرة حول قانون ينظم مجال معين، ولما كان تنظيم مختلف المجالات في الدولة يرجع إلى الحكومة، فإن هذا الدور أعطى لها امتيازات في المبادرة بالقوانين على حساب ممثلي الشعب.

الفرع الأول: الامتيازات الحكومية في المبادرة بمشاريع قوانين
 اعطى التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016 والقانون العضوي رقم 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، سلطة كبيرة للحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، فالحكومة عن طريق احتكارها الدائم بأفراد المجتمع عن طريق دوائرها الوزارية، تعمل على ترجمة اهتماماتهم إلى نصوص تشريعية.
 هذا الاحتكار أعطى امتيازات كبيرة للحكومة في المبادرة بمشاريع قوانين، فالحكومة تتولى من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهدى للقانون المراد تقديمها للبرلمان(1) ليعرض بعدها على مجلس الدولة لإبداء الرأي حوله، ليتم بعدها عرض نص المشروع على مجلس الوزراء لمناقشة أهم المسائل المرتبطة به(2).

فالرجوع إلى المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن الوزير الأول هو صاحب المبادرة بمشروع قانون، عن طريق دوائره الوزارية، ويقوم بإيداع المشاريع أمام مكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحال، وهو الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2016(3)، حيث كان الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 يودع كل مشاريع القوانين مكتب المجلس الشعبي الوطني(4)، لكن بعد التعديل الدستوري الأخير، وبعد منح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، أصبح الوزير الأول يودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقطيع الإقليمي مجلس الأمة، أما باقي المشاريع الأخرى تودع مكتب المجلس الشعبي الوطني.

كما يلاحظ من خلال المواد المنظمة للمبادرة الحكومية بمشاريع قوانين، لسيما المواد 136 و 137 و 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمواد

19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 16-12 أن المؤسس الدستوري لم يفرض أي قيود على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة(5)، ما عدا تلك الشروط الشكلية المتعلقة بتحرير نص المشروع في شكل مواد وعرض الأسباب الدافعة إلى المبادرة بهذا المشروع، وأن لا يكون هذا المشروع له نفس مضمون مشروع يتم دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثنى عشر(12) شهرا(6). ومن هنا يظهر أن المؤسس الدستوري فتح المجال واسعا أمام الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين، وهو ما شهدته التزايد المستمر لها، وهو ما يوضحه الجدول التالي(7):

الفترة التشريعية الثالثة - 1987 - 1992	الفترة التشريعية الثانية 1982 - 1987-	الفترة التشريعية الأولى 1977 - 1982-	الفترة التشريعية المؤقتة من 1964-10-06 إلى 1965-09-20	الفترة التأسيسية من 1962-09-20 إلى 1964	الفترات التشريعية قبل صدور دستور 1989
86	62	39	30	29	عدد المشاريع المعروضة خلال هذه الفترات
	الفترة التشريعية السابعة 2012 - 2017-	الفترة التشريعية السادسة 2007 - 2012-	الفترة التشريعية الخامسة 2002 - 2007-	الفترة التشريعية الرابعة 1997 - 2002-	الفترات التشريعية بعد صدور دستور 1989
	28	34	57	56	عدد المشاريع المعروضة خلال هذه الفترات

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح أن مشاريع القوانين أخذت في تزايد مستمر بداية من الفقرة التأسيسية إلى غاية الفقرة التشريعية الحالية، وهو ما يؤكد الامتيازات الممنوحة للمشاريع الحكومية إذا ما قارناها بالاقتراحات المقدمة من طرف أعضاء البرلمان.

الفرع الثاني: تهميش حق أعضاء البرلمان في المبادرة باقتراح قانون
 لقد كانت المبادرة باقتراح قانون في ظل دستور 1996 حقاً خالصاً لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهو ما نصت عليه المادة 119 من هذا الدستور⁽⁸⁾، بالرغم من أن المادة 98 من هذا الدستور تتضمن على سيادة البرلمان بغرفته في الإعداد والتصويت على القانون⁽⁹⁾، هذا التناقض بين المادة 119 والمادة 98 من الدستور، فصل فيه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بمنح مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وإن كان هذا الحق مقتضاً على مجالات محددة والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

ولعل السبب الذي دفع المؤسس الدستوري في حصر المجالات الممنوحة لمجلس الأمة، هو الطابع المميز لتشكيلية مجلس الأمة الذي يشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، مما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات⁽¹⁰⁾.

إن المؤسس الدستوري وبالرغم من منحه حق المبادرة لأعضاء البرلمان بغرفته باقتراح القوانين إلى أن هذا الحق تم تقييده بعدة قيود حالت دون تمكن ممثل الشعب من القيام بسلطتهم الأصلية والمتمثلة في إعداد القانون والتصويت عليه.

ومن جملة القيود التي وضعها المؤسس الدستوري على حق أعضاء البرلمان في المبادرة باقتراح قانون ذكر منها:

- ضرورة توقيع المبادرة باقتراح قانون من عشرين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضواً من مجلس الأمة⁽¹¹⁾.

- أن يرفق بعرض الأسباب الدافعة لاقتراحته وأن يحرر نصه في شكل مواد⁽¹²⁾.

- ضرورة ورود الاقتراح ضمن مجال الاختصاص التشريعي الممنوح للبرلمان والمحدد حسرا في المادة 140 من الدستور .
- ضرورة أن لا ينبع عن اقتراح القانون تخفيض الموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية، مالم يتبع بتدابير تحقق الزيادة في الإيرادات أو توفر مبالغ مالية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها(13) .
- ويفض إلى القيد الوارد في الدستور عدة عوامل شخصية متعلقة بأعضاء البرلمان والتي تأثر سلبا على المبادرة باقتراح قانون ذكر منها:
- **تأثير عامل تكوين أعضاء البرلمان على المبادرة باقتراح قانون**
إن ضعف تكوين أعضاء البرلمان له دور كبير في تراجع المبادرة باقتراح قانون، فاقتراح القانون يتطلب وجود تكوين علمي وقانوني، خاصة وأن المؤسس الدستوري اشترط أن يكون مصاغا في شكل مواد قانونية، وهو ما يجعل غالبية أعضاء البرلمان يتراجعون عن تقديم الاقتراحات لفشلهم في صياغتها في شكل مواد قانونية(14)، خاصة إذا علمنا أن المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة " 1997-2002 "، كان أكثر من ربعه (28.6) دون المستوى الجامعي، أي يتراوح بين المستوى الثانوي وبين دون أي مستوى دراسي(15) .
- **تأثير الانضباط الحزبي على حرية أعضاء البرلمان في المبادرة باقتراح قانون**
يتأثر أعضاء البرلمان في ممارسة عملهم التشريعي، بخضوعهم للتوجيهات الحزبية، مما يجعل حرية التمثيل مقيدة في المبادرة باقتراح قانون(16)، فعضو البرلمان لا يمكن أن يتخلص من مظلة حزبه السياسي، وكيف يتخلص منها وهو مدین بالولاء للحزب الذي أعطى له الفرصة لحيازة العضوية داخل البرلمان .
- **تأثير الناخبين على حرية عضو البرلمان في اقتراح قانون**
إن مبادرة عضو البرلمان باقتراح قانون لا تكتسي أهمية كبيرة لدى المواطنين، فهم لا يشعرون بقيمة دور ممثلهم في البرلمان إذا أنجز لهم قانونا يكتسي أهمية وطنية، ولكن يشعرون بقيمة ممثلهم إذا أنجز لهم طريقة، ومن هنا

فإن النائب ينظر إلى هذه الأمور باعتبارها أولى أولوياته، وهذا على حساب مهمته الأساسية والمتمثلة في التشريع(17) .

- **تأثير الدور الحكومي على حرية عضو البرلمان في اقتراح قانون**
 إن الدور الكبير الذي تفرد به الحكومة في مجال التشريع، من خلال الأدوات المتاحة لها قانوناً، لسيما في فرض رقابتها على المبادرة البرلمانية من جهة، واستثمارها بمصادر المعلومات والاحصائيات والتقارير الدورية من جهة أخرى(18)، يجعلها الأقرب في المبادرة بالتشريع على حساب أعضاء البرلمان، الذين لا توافر لهم هذه الإمكانيات، بالإضافة إلى عقيدة أعضاء البرلمان أن أي مقترن من جانبهم لا يحظى باهتمام الحكومة، كما أن شيوخ الثقافة السائدة في البرلمان والقائلة بأن الحكومات أدرى بشؤون التشريع من النواب أثر سلباً في العزوف عن المبادرات التشريعية باقتراح قانون(19) .

هذه القيد المفترضة على أعضاء البرلمان ساهمت في تراجع حصيلة المبادرات البرلمانية باقتراح قانون، إن لم نقل أعدمتها وهو ما يوضحه الجدول التالي(20):

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2016
عدد الاقتراحات المقدمة	1	5	2	0	0	0	1	0

من خلال هذا الجدول يتضح أن المبادرة البرلمانية باقتراح قانون ظهرت بصورة محتشمة خلال السنوات الأولى من الدورة التشريعية الرابعة، لكن هذه المبادرات انعدمت كلياً خلال الدورات الخامسة والسادسة والسابعة، وهو ما يؤكد حقيقة تفوق الحكومة في المبادرة بمشاريع قوانين .

المطلب الثاني: أولوية الحكومة في ضبط جدول الأعمال

إن قيام المؤسسات الدستورية بمهامها على أحسن وجه يتطلب منها تنظيم أعمالها وترتيبها حسب الأولويات بما يتوافق والمستجدات الطارئة(21).

وانطلاقاً من هذا فإن جدول الأعمال يعرف على أنه " ذلك التصرف البرلماني الذي يموجبه يحدد برنامج عمل أعضاء البرلمان في دورة تشريعية أو في جلسة واحدة أو عدة جلسات، بحسب طبيعة العمل المطلوب إنجازه(22) . من خلال هذا التعريف يتضح أن جدول الأعمال يتحدد بتنظيم دورات البرلمان من جهة، ويتحدد بتنظيم جلساته من جهة أخرى، ومن هنا نستطيع أن نحدد دور الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة وجدول أعمال الجلسات .

الفرع الأول: أولوية الحكومة في ضبط جدول أعمال الدورة
إن كانت الفكرة التقليدية تتجه إلى إعلان البرلمان سيادا في إعداد جدول أعماله، إلا أن الواقع أثبت أن الحكومة أصبحت مشاركا فعالا في إعداد جدول الأعمال(23) .

هذا الواقع أثبتته التجربة البرلمانية الجزائرية من خلال التدخل المتزايد للحكومة في المجال التشريعي لسيما في مسألة تنظيم جدول الأعمال، بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص في دساتيره على تدخل الحكومة في تحديد جدول الأعمال، لكن بالرجوع إلى القوانين والأنظمة الداخلية المنظمة للعمل البرلماني لسيما القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نجد أن للحكومة دور فعال في تحديد جدول الأعمال، وهو ما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون بقولها " يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة بالتداول، في بداية دورة البرلمان، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدها الحكومة(24) .

من خلال استقراء هذه المادة يتضح حقيقة التدخل الكبير للحكومة في الأمور التنظيمية والإجرائية لعمل البرلمان عن طريق الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وهذا طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 98-04 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان(25) .

فالعبارة الأخيرة من المادة 15 من القانون العضوي 16-12 تعطي الكلمة الأخيرة للحكومة في تنظيم وترتيب نقاط جدول الأعمال حسب الأولويات

والأهداف التي أدرجتها في برنامجها (26)، وهو ما يبدو منطقياً كونها هي التي تقدم مشاريع القوانين في كل المجالات وهذا على حساب اقتراحات القوانين التي يكاد ينعدم تقديمها من النواب، وهو ما يشكل لها فرصة حقيقة لتقديم وتبسيق ومناقشة مشاريعها قبل أي اقتراح قانون، كما يعطي لها هذا الامتياز في تحديد جدول الأعمال فرصة لتمرير مشاريعها تحت غطاء الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 16-12.

هذه الآلية تسمح للحكومة باختيار المواضيع وترتيبها حسب برنامجها ، وحسب المعطيات العامة داخل البرلمان ، فهي تستطيع أن تغير الترتيب إذا ما رأت أن مبادرة تشريعية ما قد تحدث الخلاف فتستعمل تقadiاً لذلك أسلوب الاستعجال لمبادرات أخرى، وهذا يمنحها الوقت الكافي سواء لمراجعة المبادرة التشريعية إذا كانت مقدمة من طرفها أو التغلب على احتمال الخلاف مع أعضاء البرلمان (27).

الفرع الثاني: تدخل الحكومة في تحديد جدول أعمال الجلسات

إن دور الحكومة لا يتوقف عند تحديد جدول أعمال دورة البرلمان، بل يتعداه إلى التدخل في تحديد جدول الأعمال الجلسات، وإن كان هذا التدخل يقتصر على الاستشارة فقط، وهو ما أشارت إليه المادة 17 من القانون العضوي 16-12 بقولها " يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها" (28).

ومن ثم فإن الحكومة تشارك في ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها، إلا أن هذه المشاركة تعد إلزامية وجب على البرلمان التقيد بها، كما أنه وبقراءة نص المادة 17 من القانون العضوي 16-12، نجد أنها لم تبين طبيعة الاستشارة، فبالقراءة السطحية لنص هذه المادة تقييد بأن استشارة البرلمان للحكومة يمكن الأخذ بها أو رفضها، غير أن الواقع والممارسة يثبت أن رأي الحكومة حول جدول أعمال الجلسة يؤخذ بعين الاعتبار (29).

إن هذا الواقع تؤكد له فحوى نص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقولها " يبلغ تاريخ الجلسة وجدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة (7) أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية .

يتضمن جدول الأعمال:

- مشاريع القوانين التي أعدت تقرير بشأنها بالأسبقية

- اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها ... (30).

فالنص على أسبقية مشاريع القوانين ذات المنشأ الحكومي في دراستها على اقتراحات القوانين ذات الأصل البرلماني بموجب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يشكل تنازلاً من أعضاء البرلمان في تقديم اقتراحات القوانين التي يبادرون بها، وهو ما يفتح المجال واسعاً للحكومة لتمرير مشاريعها(31). إن تدخل الحكومة في تحديد وترتيب جدول الأعمال سواء فيما يتعلق بدورات البرلمان أو فيما تعلق بانعقاد جلساته، لها آثار سلبية على العمل التشريعي للبرلمان .

فالحكومة من خلال ترتيبها لجدول الأعمال تتمتع بحرية التدخل لتوجيه النشاط التشريعي وفق ما يتضمنه برنامجها، ومن هنا يمكن لها أن تستبعد الاقتراح البرلماني الذي لا ترغب في صدوره كقانون(32)، وهذا ما يخلق في نفوس أعضاء البرلمان شعوراً بالامتعاض والاحساس بعدم قدرتهم على الدفاع عن اقتراحات القوانين التي يقدمونها، وهو ما تؤكده المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات(33)، كما أن أسلوب الاستعجال التي تلأجأ إليه الحكومة لتمرير مشاريعها القانونية خاصة في الفترات الأخيرة من انتهاء الدورة، سيؤدي إلى عدم دراستها دراسة كافية، وبالتالي نقص إمام أعضاء البرلمان بها، وهو ما ينتج عنه صدور قوانين غامضة وغير مفهومة، ولا تؤدي الغرض المطلوب منها على أكمل وجه، وهو ما يجعلها عرضة للتغييرات المتكررة(34) .

المبحث الثاني: التدخل الحكومي في المصادقة على النص التشريعي

إن مرحلة المصادقة على القانون تعد من أهم المراحل اكمال النص التشريعي، وهي مرحلة يعرض فيها النص التشريعي المبادر به على الدراسة والمناقشة، لتأتي مرحلة التصويت عليه بالقبول أو الرفض، ومن هنا يظهر دور الحكومة في المصادقة على القانون من خلال حضورها الفعال في اشغال لجان البرلمان، وتدخلها الكبير في التصويت على القانون .

المطلب الأول: الحضور الفعال للحكومة في أشغال لجان البرلمان

يتمحور دور لجان البرلمان في دراسة المشاريع أو الاقتراحات المبادر بها، ولقيام هذه اللجان بدورها لابد لها من الاستعانة بشخصيات وهيئات لها معطيات حول النص المبادر به، وبما أن الحكومة معلومات كبيرة حول كل النصوص القانونية المبادر بها سواء عن طريق مشاريع أو اقتراحات قوانين، فإن هذا لمنطق فرض الحضور الفعال للحكومة في أشغال لجان البرلمان(35)، سواء من خلال مشاركتها في دراسة النص التشريعي المبادر به، أو المشاركة في تعديله .

الفرع الأول: مشاركة الحكومة في دراسة النص التشريعي

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 من القانون العضوي 16-12 على حق الحكومة في الحضور لأشغال اللجان الدائمة بعرض أبداء وجهة نظرها حول مشروع أو اقتراح قانون(36) .

فالحكومة من خلال حضورها لأشغال اللجنة تساهم بصورة فعالة في دراسة النص القانوني خاصة إذا تعلق الأمر بمشروع القانون، إذ تشرع اللجنة الدائمة في دراسة النص بالاستماع إلى عرض مثل الحكومة، يتبع بمناقشته بين أعضاء اللجنة وممثل الحكومة، هذا الأخير الذي يحاول الإجابة على كل التساؤلات الموجهة له مدافعا بذلك عن وجهة نظر الحكومة بخصوص نص المشروع القانون المعروض عليها(37)، وبالتالي محاولة إقناع النواب بوجهة نظر الحكومة حول موقفها(38) .

هذا ولم توضح نص المادة 26 فقرة 2 من القانون العضوي 16-12 إن كان بإمكان رئيس الغرفة البرلمانية المعنية رفض طلب حضور أعضاء الحكومة لأشغال اللجان البرلمانية(39)، كما لم تشر هذه المادة إلى التزام أعضاء الحكومة بالحضور، وهل هم مجبون على ذلك كلما طلب منهم، أم لهم الحرية في الحضور أو عدم الحضور، لأنه يمكن لعضو الحكومة أن يرفض الحضور أمام اللجنة للاستماع إليه بحجة انتفاء شرط الضرورة الذي تستدعي ذلك (40) .

ومن هنا يمكن أن يفهم من نص المادة أن حضور الحكومة لأشغال اللجان الدائمة يكون إرادياً بناء على طلبها أو يكون إجبارياً بناء على طلب اللجنة المختصة، وفي كلتا الحالتين فالحكومة تعد شريكاً أصلياً في دراسة النصوص التشريعية.

من خلال كل هذا يتبيّن أن اللجان الدائمة لا تتمتع بالاستقلالية في دراسة النص التشريعي، نظراً لحضور الحكومة الدائم لأشغالها، حيث يمكن للوزير المعنى باعتباره ممثلاً للحكومة أن يأخذ الكلمة متى شاء، مما سيدعم وجهة نظر الحكومة من خلال الحجج والتفسيرات التي يقدمها، وبذلك تسمح لها بمراقبة عمل اللجان الدائمة عن قرب والدفاع عن مشاريعها خشية أن تمسها تعديلات لا تتوافق مع سياساتها(41)، كما أن اللجان عادة ما تستدعي الوزراء للاستماع إليهم خارج دراسة النصوص التشريعية، حيث استمعت عدة لجان إلى مجموعة من الوزراء حول مواضيع مختلفة لم تكن محل نصوص معروضة عليهم(42)، وهو ما يفقد مصداقية اللجنة في دراسة النصوص التشريعية.

الفرع الثاني: مشاركة الحكومة في تعديل مشاريع أو اقتراحات القوانين
 إن حق التعديل كما وصفه الأستاذ كامبلي أنه لب المبادرة بالقانون، وهو الممر الأساسي التي تتقابل فيه الحكومة والبرلمان، إذ يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين، كما يمكن للحكومة تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين(43).

لكن من خلال مقارنة التعديلات التي يقدمها أعضاء البرلمان والتعديلات التي تقدمها الحكومة نجد أن هناك فرق كبير بينهما، كون أن التعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان تخضع لعدة قيود دستورية وقانونية(44).

فالقيد الدستوري على حق أعضاء البرلمان في اقتراح التعديلات فرضته المادة 139 من دستور 2016 بقولها: "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة انفاقها"(45).

من خلال قراءة هذه المادة يتضح أنها تتحدث عن القيد الوارد على حق الاقتراح، لكن هذا القيد ينصرف ضمنياً إلى حرمان أعضاء البرلمان من حق التعديل على أي مشروع قانون يتعلق بالتخفيض في الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية، فالبرغم من أن المادة 121 من الدستور لم تنص صراحة على تقييد أعضاء البرلمان في تقديم التعديلات، لكن هذا لا يمنع الحكومة من إثارة هذا الشرط في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات التشريعية، وفي حالة قيام المجلس الشعبي الوطني بتمرير تعديلات مخالفة للمادة 121 من الدستور بالرغم من اعتراض الحكومة، ففي هذه الحالة لا يكون بوسع الحكومة إلا انتظار مصادقة البرلمان على النص من أجل إحالته على المجلس الدستوري الذي لا ينظر في مدى مطابقة التعديل للدستور، وإنما ينظر لطريقة إدخاله على النص الأصلي كتعديل مخالف للمادة 121 من الدستور، ومن ثم يقضي بعدم دستورية الإجراء نفسه(46).

أما القيود التي فرضها النظام الداخلي على حق أعضاء البرلمان في تقديم تعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين فقد نصت عليها المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وحددت أهم القيود في أن يكون التعديل مقدماً من عشرة(10) نواب ومعللاً وبإيجاز(47)، وهذا يستدعي أن يكون التعديل مكتوباً، وأن يتضمن حكماً قانونياً يندرج ضمن النص الذي يتعلق به سواء بحذف أو إضافة أو تبديل حكم من أحكامه، كما يشترط أن يكون معللاً وأن ينصب على مادة معينة وواحدة من النص، وأن يحدد المكان الذي يقع فيه بدقة(48)، كما يشترط أن يكون التعديل موقعاً من قبل جميع أصحابه، ويودع في أجل أربع وعشرين(24) ساعة، ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، كما يشترط أن تقدم هذه التعديلات لمكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل فحصها والتأكد من مدى توافق شروط إعمالها، بناءً على ذلك يتم إقرار قبولها أو رفضها شكلاً(49).

من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري فرض عدة قيود على سلطة النواب في التعديل، ابتداء بقيد العدد والأجل، إضافة إلى رقابة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المطلب الثاني: التدخل الحكومي في التصويت على النص التشريعي
 إن التصويت على النص التشريعي تعد المرحلة الأخيرة لاقتراحه، وهي مرحلة حاسمة في قبول النص التشريعي المبادر به أو رفضه، لهذا تسعى الحكومة من خلال الآليات القانونية المتاحة لها في توجيه عملية التصويت لصالحها .

الفرع الأول: المساهمة الحكومية في إثراء مناقشة القوانين
 إن دور الحكومة لا يقتصر فقط على تقديم التعديلات على اقتراحات ومشاريع القوانين بل يمتد إلى حضورها للجلسات الخاصة بالبرلمان ومناقشتها لمشاريعها القانونية المقدمة، حيث أعطى كل من الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 مجموعة من الآليات التي تمكن الحكومة من المشاركة الفعالة في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين .

ومن أهم هذه الآليات التي نص عليها دستور 2016 في المادة 133 فقرة 3 بقولها "يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول(50) .

أما الآليات التي منحها المشرع الجزائري للحكومة في القانون العضوي 16-12 فهي كثيرة ومتعددة سواء خلال المناقشة العامة، أو المناقشة المحدودة .

فالمناقشة العامة التي نصت عليها المواد من 33 إلى 35 من القانون العضوي 16-12 أعطت للحكومة عن طريق ممثلها حق الحضور لجلسات البرلمان لعرض مشروع القانون، وإبداء رأيه حول اقتراحات القوانين المقدمة من النواب، أو إدخال تعديلات شفوية على النص خلال جلسة المناقشة أو طلب إيقاف الجلسة إذا كانت التعديلات تؤثر على فحوى النص(51) .

أما المناقشة المحدودة، والتي نصت عليها المادة 36 من القانون العضوي 16-12 فتكون بناء على طلب ممثل الحكومة(52)، الأمر الذي من شأنه إبعاد باقي النواب من المشاركة في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، ذلك أن

المناقشة المحدودة هي إجراء يسمح بتحديد أصحاب المناقشة في كل مندوب أصحاب التعديل، الحكومة، ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة.

وعليه فإن أسلوب المناقشة المحدودة ما هو إلا إجراء يخدم رغبات الحكومة، فهو ينقل سلطة تقرير أسلوب المناقشة المعتمدة من الجمعية العامة إلى مكتب المجلس، وهذا ما يشكل انتهاص لسيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه(53).

أما المادة 37 من القانون العضوي 16-12 فهي تنص على إجراء يحد من سلطة أعضاء البرلمان في المناقشة، وهو إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، دون تقديم تعديلات أو إجراء مناقشة حولها، فاما يتم الموافقة على النص المعروض للتصويت أو رفضه، حتى وإن كان الرفض مستبعد نظراً لتوافق الأغلبية البرلمانية مع الحكومة(54).

وبهذا يشكل هذا الأسلوب مظهراً آخر لتفوق الحكومة وآلية للحد من التدخل البرلماني في مناقشة النصوص القانونية المعروضة عليها.

الفرع الثاني: التأثير الحكومي على مجريات عملية التصويت

إن عملية التصويت داخل البرلمان تضمن تحكم الحكومة في مآل النصوص المقترحة من خلال توجيهها لعملية التصويت، وانفرادها باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولاً: التوجيه الحكومي لعملية التصويت داخل البرلمان .

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للحكومة أهم إجراء للتحكم في العمل التشريعي، وهو التصويت على القوانين، فهو يعتبر إجراء أساسي وجوهري في إخراج النص التشريعي، إذا بموجبه يعبر البرلمان عن إرادة الشعب في الموافقة على النص المعروض أو رفضه(55).

ونظراً لحساسية هذا الإجراء وأهميته في العمل التشريعي، تعمل الحكومة على التحكم في هذا الإجراء من خلال الآليات التي منحها إليها المشرع الجزائري .

ومن بين هذه الآليات أسبقية الحكومة في عرض التعديلات للتصويت مما يحول دون عرض باقي التعديلات في حال قبولها(56)، كما أن المجلس الشعبي الوطني، وعلى إثر المناقشات لا يمكن له أن يقرر التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة إلا بعد إعطاء ممثل الحكومة الكلمة، وهو ما يؤثر على نوعية الموقف الذي سيتخذه المجلس بما يتلائم مع مصلحة الحكومة.

ثانياً: انفراد الحكومة باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 138 فقرة 5 من دستور 2016 للحكومة عن طريق الوزير الأول الحق في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء في حال حدوث خلاف بين الغرفتين، في أجل 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

من خلال استقراء هذه المادة يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري منح الوزير الأول حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لمجرد حدوث حالة خلاف بين الغرفتين(57)، عكس النظام الفرنسي، الذي جعل حالة الأخذ والرد بين غرفتي البرلمان غير مقيدة(58)، ولعل السبب في منح الحكومة هذه السلطة، هو استكمال مسار صناعة القانون، ودخوله حيز التنفيذ لضمان سير مختلف المؤسسات والمرافق بانتظام(59)، كما أن ربط اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بإرادة الحكومة يجد مبرره في كون أن الأنظمة الدستورية التي تأخذ بهذا الإجراء تضطلع فيها الحكومة بالمبادرة بالتشريع(60).

وطبقاً لنص المادة 138 فقرة 5 من الدستور والمادة 88 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي 16-12، فإن اللجنة المتساوية الأعضاء تجتمع في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوماً من تاريخ تبليغ الطلب لاقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل خمسة عشر(15) يوماً(61).

هذا ولا يتوقف دور الحكومة عند استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بل يتجاوز دورها إلى التحكم في مسار النص محل الخلاف خلال انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء، فالحكومة لها حق الحضور لأشغال اللجنة عن طريق ممثلها(62)، كما أن التعديلات الواردة على النص محل الخلاف تكون بمعرفة الحكومة، وهو ما يشكل تدخلاً حقيقياً في عمل اللجنة(63).

وبمجرد انتهاء عمل اللجنة المتساوية الأعضاء يكون أمام الحكومة عمل آخر والذي يتحدد في إحدى نقطتين:

- إما حصول اتفاق داخل اللجنة حول النص محل الخلاف، وهنا يقتصر دور الحكومة في عرض النص الجديد على كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للمصادقة عليه.

- إما إمكانية عدم حصول اتفاق داخل اللجنة، بخصوص النص المعروض عليها، وهنا يتمثل دور الحكومة في التوجّه بطلب إلى المجلس الشعبي الوطني للفصل فيه نهائياً، وفي حالة عدم إخبار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بهذا الطلب، يسحب النص (64).

إن طلب الحكومة للمجلس الشعبي الوطني المتمثل في الفصل النهائي في النص المعروض على اللجنة المتساوية الأعضاء، هو إجراء جديد أتى به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، حيث كان مآل النص محل الخلاف في ظل دستور 1996 ينتهي بسحبه (65).

وبهذا يكون المؤسس الدستوري في التعديل الأخير قد تأثر بالطريقة التي اعتمدها النظام الدستوري الفرنسي في حالة عدم توصل غرفتي البرلمان إلى اتفاق حول النص محل الخلاف، والمتمثلة في منح الحكومة سلطة إعطاء الكلمة الأخيرة للجمعية الوطنية، التي لها الحق في الاختيار بين النص المقترن من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء، أو النص التي اعتمدها في المرحلة الأخيرة (66).

وبهذا تكون للحكومة السلطة التقديرية التامة في تمرير النص عن طريق طلبها من المجلس الشعبي الوطني للفصل فيه، أو سحبه في حالة عدم التوجّه بطلبها للمجلس الشعبي الوطني لفصل فيه.

الخاتمة

من خلال دراستنا لمظاهر التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي يتضح أن الحكومة أحكمت سيطرتها على كل مراحل العملية التشريعية ابتداءً بالمبادرة بمشاريع القوانين مروراً بالمشاركة في دراسة النص التشريعي لنتهي

بتدخلها في عملية التصويت على القوانين وتوجيهها بما يخدم مصالحها، وهو ما تؤكده النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- تعتبر جل المبادرات التشريعية المقدمة على مستوى البرلمان ذات منشأ حكومي أي عن طريق مشاريع قوانين، في ظل الغياب التام للمقترحات التشريعية المقدمة من طرف نواب أو أعضاء البرلمان

- إشراف الحكومة في إعداد جدول أعمال الدورة التشريعية وكذا جدول أعمال الجلسات من شأنه التأثير على العمل التشريعي للبرلمان، وإعطاء الحكومة الأساسية في إدراج مشاريعها القانونية على حساب المقتراحات القانونية المقدمة من طرف نواب وأعضاء البرلمان.

- غياب الدراسة والمناقشة والتعديلات على النصوص القانونية التي يقدمها نواب وأعضاء البرلمان على مستوى اللجان البرلمانية، وهذا راجع إلى فرض الحكومة لسيطرتها على عمل لجان البرلمان ، ومن ثم استبعاد أي تعديلات قد تمس بمشاريعها القانونية المقدمة للدراسة .

- تعمل الحكومة من خلال الامتيازات الممنوحة لها في القانون العضوي والنظام الداخلي لكل من المجلسين في التأثير على عملية التصويت خاصة في أسبقيتها على عرض تعديلاتها على التصويت وانفرادها باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء التي تعقد في حال اختلاف كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على النص المصوت عليه .

من خلال عرضنا لهاته النتائج نحاول تقديم بعض المقتراحات التي قد تساهم في استرجاع البرلمان لوظيفته الأصلية والمتمثلة في التشريع، بعيداً عن كل القيود المفروضة من الحكومة ، ومن أهم هذه المقتراحات مايلي :

- العمل على التكوين العلمي والقانوني لنواب وأعضاء البرلمان، وهذا حتى يكون بإمكانهم اخذ زمام المبادرة التشريعية بمقترحات جدية وفعالة تعكس انشغالات الشعب وتعمل على حلها .

- تعديل كل من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة، وكذا النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بما يسمح برفع القيد المفروضة على نواب وأعضاء البرلمان ومنهم الحرية الواسعة في أدائهم مهامهم التشريعية ابتداء من المبادرة باقتراحات قوانين إلى غاية المصادقة والتصويت على القانون .

- العمل على التقليص من سيطرة الحكومة على العملية التشريعية، خاصة مراحل إعداد جدول أعمال البرلمان، ودراسة النص التشريعي على مستوى اللجان البرلمانية، والمصادقة والتصويت على القانون، باعتبار أن هذه المراحل تعد اختصاصاً تشريعياً خالصاً لنواب وأعضاء البرلمان دون الحكومة التي يبقى لها حق المبادرة بالقانون .

- توسيع من حق نواب وأعضاء البرلمان في إخبار المجلس الدستوري، خاصة إذا كان هناك تجاوزات خطيرة من الحكومة والتي من شأنها أن تأثر على محتوى النصوص القانونية، وبهذا يتصدى المجلس الدستوري من خلال الرقابة القبلية على النصوص القانونية لهذه التجاوزات ويعمل على تصويبها .

الهوامش

1) بحث بوخاري، آليات إعداد مشروع القانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 10، 2012، ص 10

2) Benabbou-Kirane Fatiha, Droit Parlementaire Algerien, Tome1, Office des Publication Universitaires, Alger, 2009, p 16

3) تنص المادة 136 فقرة 1 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أنه "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين" في حين تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يوحيها الوزير الأول، حسب الحال، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ."

4) تنص المادة 119 فقرة 1 من دستور 1996 والمعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين"

- وتنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".
- (5) أنظر المواد 19 و 20 و 21 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 28 أوت 2016، العدد 50.
- (6) أ. العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي واقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2003، ص 67.
- (7) أنظر جريدة مداولات المجلس الشعبي الوطني، الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان . وأنظر كذلك في هذا الشأن، د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 166.
- (8) راجع المادة 119 من دستور 1996
- (9) تنص المادة 98 من دستور 1996 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة . ولله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .
- أنظر كذلك في هذا الشأن، د. بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، ملتقى المؤسسات، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2006، ص 44.
- (10) أ. خالد شibli، حق مجلس الأمة في التعديل: " دراسة في ضوء اجتهد المجلس الدستوري الجزائري، والمراجعة الدستورية لعام 2016 "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016، ص 29.
- (11) راجع المادة 136 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- (12) راجع المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- (13) راجع المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- (14) أ. بن سهلة ثانى بن علي، أ. حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 172.
- (15) أ. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 32.

- (16) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 133.
- (17) أ. بن سهلة ثانوي بن علي، أ. حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 173.
- (18) ثامر يحيى عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص 98.
- (19) بن سهلة ثانوي بن علي، أ. حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 173.
- (20) حصيلة دورات المجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي، وزارة العلاقات مع البرلمان
- (21) د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 81.
- (22) بدبير يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015، ص 52.
- (23) حمدان خليل، الإجراءات التشريعية، وفقاً لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 31.
- (24) راجع المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (25) أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 98-04 مؤرخ في 17 جانفي سنة 1998، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في 28 جانفي سنة 1998.
- أنظر كذلك في هذا الشأن ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2007 ، ص 67
- (26) راجع المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (27) حمدان خليل، مرجع سابق، ص 32.
- (28) راجع المادة 17 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- د. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 85.
- (29) راجع المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 جويلية 2000، العدد 46
- حمدان خليل مرجع سابق، ص 33.
- (30) د. عبد الله بووقة، مرجع سابق، ص 38.

- (33) أ. عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 41
 بدير يحيى مرجع سابق، ص 58
- (34) (35) بن شريفة بوقتاج، اللجان البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، ص 50
- (36) تنص المادة 26 من القانون العضوي 16-12 على أنه: "للجنة الدائمة بالبرلمان في أن تستمع في إطار جدول أعمالها واحتصاصاتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
 يبلغ رئيس كل غرفة رئيس غرفة الطلب حسب الحالة، إلى الحكومة يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة".
- (37) أ. عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 44
 (38) مسراتي سليمية، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2010، ص 137
- (39) أ. عقيلة خرباشي، مرجع سابق نكارة، ص 45
 (40) مليود حمامي، مرجع سابق، ص 71
 (41) قلوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002، ص 18
 (42) حمامي مليود، مرجع سابق، ص 71
 (43) أ. عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 33
 (44) فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 252
 (45) راجع المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2016
 (46) حمدان خليل، مرجع سابق، ص 83
 (47) أنظر المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
 (48) د. الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 75
 (49) بدير يحيى، مرجع سابق، ص 74
 (50) راجع المادة 133 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016
 (51) راجع المواد من 33 إلى 35 من القانون العضوي 16-12
 (52) راجع المادة 36 من القانون العضوي 16-12
 (53) حمدان خليل، مرجع سابق، ص 88

- (54) راجع المادة 37 من القانون العضوي 12-16 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 267
- (55) حمدان خليل، مرجع سابق، ص 90
- (56) أ. كايس شريف، مدى فاعلية اللجنة البرلمانية المتسلوقة للأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين، المجلة النقدية لقانون وعلوم السياسية، كلية الحقوق - جامعة تبزيزى وززو، العدد الأول، جانفي 2006، ص 129
- (57) شربيط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2012، ص 189
- (58) مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2014، ص 218
- (59) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص 256
- (60) سالمي عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تلمسان، 2010، ص 71
- (61) راجع المادة 138 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- (62) راجع كذلك في هذا الشأن المادة 88 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي 12-16 مسراتي سليمية، مرجع سابق، ص 141
- (63) أنظر المادة 138 فقرة 6 و 7 و 8 من التعديل الدستوري لسنة 2016
- (64) أنظر المادة 120 فقرة 5 و 6 من دستور 1996
- (65) د. العايب علاوة، العملية التشريعية ونظام التعديلات في الأنظمة البرلمانية الثنائية المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2013، ص 44